المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أحد الهيئات الاستشارية التي اهتم بها الدستور بشكل خاص منذ الاستقلال، من اجل خلق حوار سياسي يضم كل الفواعل، و ترشيد مسارات التنمية الاقتصادية. والمساهمة في صنع السياسة العامة في مجالات متنوعة. واعطى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تسمية مستشار الحكومة، فهو يقوم على التنظيم الذاتي.

أستحدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفق الأمر الصادر في 06/11/1968 ويعتبر هذا الجهاز من أهم الأجهزة الاستشارية في الجزائر ومارس دوره الاستشاري إلى غاية صدور مرسوم 30 ديسمبر 1976 القاضي بحل هذا المجلس، وكان مبرر الحل آنذاك هو وجود المجلس الشعبي الوطني. وأعيد إنشاء هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 93/225 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 وأنيطت به الوظيفة الاستشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي. ليتم دسترته في دستور 2016، وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي اضاف اختصاص المجلس الوطني في المجال البيئي، بحيث تنص المادة 209 منه على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي اطار للحوار و التشاور و الاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية. وهو كذلك مستشار الحكومة. وقد أضاف المشرع الجزائري للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي مرسوم رئاسي يحدد فيه تشكيلة و كيفية سيره، و هذا تحت رقم 21-37

للمجلس حرية الاجتماع في أي مكان من التراب الوطني، بموجب مقرر من رئيسه، بعد ان كان مقره الرئيسي في مدينة الجزائر.

تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكيفية سيره:

يرتكز المجلس على أجهزة تزوده بمصالح ادارية و تقنية توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية، و يتولى ادارة المجلس امين عام الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي. ويتكون من الجمعية العامة ورئيسها الذي يترأس المجلس ومكتب المجلس (المهتم بالنظام الداخلي) ومن 7 لجان دائمة، وتنتخب هذه اللجان وفق النظام الداخلي للمجلس. وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أعيد تنظيم تشكيلته تحت مسمى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بموجب المرسوم الرئاسي 21-37 من خلال الباب الأول تحت عنوان التشكيلة.

يتشكل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من اعضاء ممثلين او مؤهلين يكونون تابعين للمجالات التي ذكرتها المادة 03 منه، لكن تتنافى صفة العضوية في المجلس عند ممارسة اي وظيفة تكون في الاجهزة القيادية لحزب سياسي، أو وظيفة حكومية انتخابية تمثيلية في أكثر من مجلسين أو هيئتين مديريتين او توجيهيتين تابعين للقطاع العمومي

قدر عدد أعضاءه بـ 200 عضو موزعين على النحو التالي: خمسة وسبعون (75) عضوا بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ستون (60) عضوا بعنوان المجتمع المدني، عشرون (20) عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة، يتم تعيينها للاعتبار الشخصي، خمسة وأربعون (45) عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة. يعين الأعضاء لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يجب أن تحتوي تشكيلة الفئات الممثلة المذكورة أعلاه على ثلث 1/3 من النساء، وما يلاحظ أن المشرع لم يفصل في كيفية إشراك المرأة ولم يحدد نسب المشاركة ولا الإجراءات والشروط

يمكن لرئيس الجمهورية والوزير الأول اخطار المجلس حول كل دراسة أو رأي او مشروع قانوني او نص تنظيمي ذو طابع اقتصادي و اجتماعي و بيئي، و التي تكون متعلقة في المسائل التي يقوم بها، وتكون مدة الاخطار في اجل لا يقل عن 21 يوما، و في حالة عدم تحديد المدة بشكل صريح، يسلم المجلس تقريره او رأيه في اجل اقصاه شهرين من تاريخ الاخطار، ويمكن طلب تمديد الأجال اذا اقتضت الحاجة ذلك، لكن دون تجاوز 30 يوما، كما يمكن للمجلس بالتنسيق مع الوزير الأول، دعوة اعضاء الحكومة، و أي مسؤول هيئة و / أو مؤسسة عمومية يراه كفيلا بتقديم توضيحات حول اعداد التقارير وصياغة الآراء. وتعتبر استشارة رئيس الجمهورية والوزير الأول للمجلس اختيارية وليست الإلزامية، حتى إن المشرع الجزائري لم يحدد مواضيع معينة تكون فيها الاستشارة إلزامية. حيث إن الإخطار في ظل المرسوم الرئاسي رقم 21-37 السالف الذكر غير إلزامي، فللسلطة التنفيذية سلطة تقديرية واسعة وهو ما يؤثر سلبا على نشاط المجلس كونه رهن إشارتها

المهام الاستشارية للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي:

للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باعتباره من الهيئات الاستشارية الوطنية المستحدثة، يقوم على مهام متنوعة ومتعددة تتمثل في:

– مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في اطار التنمية المستدامة.

- اقامة فضاءات للحوار و التشاور و التعاون مع السلطات المحلية و تنشيطها، و كذا تعزيز الاندماج الاقليمي.
- الاعتماد على الحوار الاجتماعي و المدني، والعمل على تنظيمه و تسهيله لكي يكون واضح و واسع على جميع الاطراف، مع الاعتماد على التوافق و التصالح في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بإقحام شركاء المجتمع المدني لتهدئة الوضع الاقتصادي و الاجتماعي.
- المساهمة في دراسة تقييم نجاعة السياسات العمومية المكرسة للرأسمال البشري و الجهود الامة في مجال التضامن والتماسك الاجتماعي و فعالية السياسات الاجتماعية.
- تقييم الاستراتيجيات المخصصة لقطاع الفلاحة و الموارد المائية، خاصة تلك التي تعزز الاكتفاء الوطني في مجال الأمن الغذائي

- ضمان ديمومة الحوار و التشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

- تزويد الحكومة بجملة من التدابير و الاجراءات التكييفية للسياسات العمومية و اقتراحها عليها، والعمل على التحولات والتطورات الاجتماعية و الاقتصادية والبيئية الحالية او المستقبلية.
- صياغة ممثلي المجتمع المدني و اعداد و تنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهذا على المستوى الوطني و المحلي، مع مراعاة لتطلعات و احتياجات المواطنين.
- تشجيع مساهمة الجالية الجزائرية بالخارج في جهود التنمية الوطنية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، و في الجهود التي تهدف الى ترقية الرأسمال البشري، مع السهر على تجنيد الخبرات وتكفل السلطات العمومية بمتطلباتها و انشغالاتها .

- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي و البيئي و

- التربوي والتكويني و التعليم العالي ودراستها.

- ابداء الآراء و / أو التوصيات خاصة بالمبادلات ذات الاهمية الاستراتيجية و الشروط اللازمة لتفادي التحكيم الدولي، و هذا من اجل الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة و الدفاع عنها.

- سيرورة صياغة و اعداد و تنفيذ سياسات دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية و البيئية من طرف ممثلي المنظمات المهنية التابعة للأنشطة الوطنية الرئيسية، و التي تهدف الى ترقية الرأسمال البشري، والمتعلقة بمجال التربية والتكوين و التعليم العالي و الصحة العمومية.

- ترقية التشاور و المبادلات مع الهيئات النظيرة، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية بغرض انشاء فضاءات اقليمية و دولية . مع جميع الاطراف و الهيئات الدولية خاصة وكالات منظومة الامم المتحدة" .

- عرض اقتراحات و توصيات على الحكومة.

- ابداء الآراء في الاستراتيجيات ومخططات التنمية والبرامج و المشاريع ذات صلة بصلاحيات المجلس ومشاريع قوانين المالية.

- العمل على الآراء حول الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف الى ترقية الاقتصاد المستدام و تنوعه و الذي يقوم على الابتكار التكنولوجي و الرقمنة.

- المساهمة في أي دراسة تهدف الى تقييم نجاعة السياسات العمومية الموجهة لتنمية الاقتصاد الوطني.

- الاعداد الفوري للتقارير و الآراء التي تندرج ضمن مجالات اختصاصه، و المتعلقة بالتنمية البشرية، والظرف الاقتصادي، والحكامة وترقية الاقاليم و التنمية المستدامة والانتقال الطاقوي و تأثيرات التغير المناخي.

- القيام بدراسات حول مجال اختصاصه و ارسالها مرفقة بنتائج الى الحكومة، مع اعداد تقرير سنوي لنشاط المجلس

كما أن هناك مواضيع استبعدت من اختصاصه، كحقه في إبداء الرأي حول قانون المالية قبل المصادقة عليه.